

المحاضرة العاشرة

الركن المعنوي

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي للجريمة، لا بد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة والذي يمثل الركن المعنوي.

أولاً - عناصر الركن المعنوي للجريمة:

للركن المعنوي للجريمة صورتين، صورة القصد الجنائي ونكون بصده متى كانت إرادة الفاعل واعية وبقصد ويريد إحداث النتيجة المجرمة قانوناً، وصورة الخطأ الجنائي ونكون بصدها متى كانت إرادة الفاعل مهملة في ارتكاب النشاط المادي وغير قاصدة لتحقيق النتيجة المجرمة قانوناً.

أ- القصد الجنائي أو القصد الجرمي (العمد) :

بالرغم من أن القصد الجنائي مشترك في كل الجرائم العمدية، غير أن المشرع لم يعرفه، وترك مهمة تعريفه للفقهاء، لقد عرف الفقهاء القصد الجنائي بأنه: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

من خلال هذه التعريف نلاحظ أنه لقيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين هما:

- اتجاه إرادة الجاني ارتكاب الجريمة.

- العلم بتوافر أركان الجريمة القانونية.

1- عنصر الإرادة:

الإرادة هي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتوجهه، وفي ذلك نشاط يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، والإرادة في القانون الجنائي، هي القوة المسيطرة والموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محضرة قانوناً.

انقسم الفقهاء إلى نظريتين:

1-1- نظرية الإرادة في القصد: يعتبر القصد الجنائي بحسب هذه النظرية أنه لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة إلى ارتكاب ذلك الفعل فلا يكفي توقع الجاني أو تصوره للنتيجة المترتبة، بل لا بد أن يريد الجاني هذه النتيجة كأثر حقيقي ومباشرة لفعله، مثلاً في جريمة القتل لا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب إطلاق النار وفي نفس الوقت انصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق الروح. حيث ميزت هذه النظرية بين الجرائم العمدية التي تقوم على أساس القصد الجنائي والجرائم الغير العمدية التي تقوم على أساس الخطأ غير العمدية.

1-2- نظرية التصور في القصد: لقد أخذ بهذه النظرية الفقهاء الألماني، ومفادها أن إرادة الجاني هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهي مظهر تصميمه الإجرامي سواء تحققت إرادة الجاني إلى ارتكاب

الفعل ولا أهمية أن تكون النتيجة متوقعة أو محتملة الوقوع. وبالتالي أنصار هذه النظرية لا يميزون بين الجريمة العمدية والغير العمدية.

1-3- موقف المشرع الجزائري: لقد أخذ المشرع بنظرية الإرادة في القصد بحيث أنه ميز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية.

2- عنصر العلم: يعتبر العلم كعنصر مكون للقصد الجنائي، وهي حالة نفسية تجعل من مرتكب الجريمة عالما بجميع أركانها وعناصرها وفق لما حدده ورسمه المشرع في النص الجنائي أو النموذج القانوني للجريمة، وينتفي العلم بالجهل بهذه العناصر والأركان، وبانتفاء العلم بنتفي القصد، مثلما ينفيه أيضا الغلط، غير أن العلم بعناصر الجريمة يقتضي تبيان العناصر التي يقتضي العلم بها، والعناصر التي لا تؤثر في قيام عنصر العلم، وهذا ما سوف نتناول في ما يلي:

2-1 العناصر التي يتعين العلم بها: هناك وقائع وعناصر يشترط القانون العلم بها من طرف الجاني وإذا انعدم هذا العنصر فلا يسأل جنائيا وتتمثل فيما يلي:

2-1-1/ العلم بمحل أو الحق المعتدى عليه: وهو العلم بموضوع الجريمة، أو الحق أو المصلحة المتعدي عليها من أهم العناصر الواجبة لقيام الجريمة، وبالتالي يجب أن يعلم بها الجاني، مثل ملكية الغير في جريمة السرقة، وكون الإنسان حي في جريمة القتل، وإن كل جهل بهذه الأشياء يجعل من العلم منتفيا وتنتفي بذلك القصد الجنائي.

كما لا بد أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه الجاني محظور قانونا، أي أنه يشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات.

كما يجب أن يعلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة، لأنه متى كان هذين العنصرين من العناصر المكونة للجريمة كجريمة التجمهر في مكان عام أو جريمة السكر العلني في مكان عام.

كما يجب أيضا العلم بظروف المتطلبة قانونا في جاني أو المجني عليه، كالعلم بحمل المرأة أو افتراض حملها في جريمة الاجهاض، والعلم بصفة الموظف في جريمة الرشوة، والعلم بالمرأة المتزوجة في جريمة الزنا.

2-1-2/ الوقائع التي لا يتعين العلم بها: من أهم العناصر أو الوقائع التي لا يشترط العلم بها لقيام هذا العنصر من القصد الجنائي، هي كل المسائل والعناصر التي تخرج عن نطاق تكوين أركان الجريمة.

ب/صور القصد الجنائي:

بعد أن عرفنا العناصر التي يتكون منها القصد الجنائي المتمثلة في العلم والإرادة، يتخذ القصد الجنائي عدة صور فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مباشرا أو احتماليا وقد يكون محدودا وغير محدودا.

ب-1/القصد العام والقصد الخاص :

يقسم فقهاء القانون الجنائي القصد الجنائي عدة تقسيمات من بينها إلى قصد عام وخاص:

1- القصد العام: هو القصد المطلوب في كل الجرائم العمدية، وينحصر في إطار ما نص عليه قانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

2- القصد الخاص: إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي ومثال ذلك المادة 316 التي تتعلق بجناية تزوير المحررات الرسمية والعمومية، فلقيام هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الخاص لدى الجاني الذي يتمثل في استعمال المحرر المزور، بحيث يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا في تكوين القصد الجنائي إلى جانب العلم والإرادة، حيث لا يقوم القصد الخاص إلا على أساس وجود القصد العام.

ج-القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

ويستند هذا التقسيم إلى مدى اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة والرغبة فيها.

1- القصد المباشر: ويكون عندما تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أُرِداها بكل عناصرها إلى تحقيق نتيجة معينة مثل: جريمة القتل فالقصد المباشر هنا هو إزهاق الروح.

2- القصد الاحتمالي (غير المباشر): وهو عندما يتوقع الجاني إمكانية حدوث نتيجة ما بارتكابه سلوك مجرم دون أن يكون متأكدا من حدوث النتيجة.

لذلك يقوم القصد الاحتمالي عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي كان يتوقعها، مثال: جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت.

د-القصد المحدود والقصد الغير المحدود :

1- القصد المحدود: ونكون فيه لما يحدد الجاني بثقة موضوع جريمته ويحدد ويحصر النتائج المراد تحقيقها من خلالها.

2- القصد الغير محدود: وهو عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني تقديرها مثل وضع الجاني قنبلة في مكان عمومي.

ثانيا-الخطأ الجنائي (الركن المعنوي للجريمة الغير العمدية)

إن الجرائم إما أن تكون عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي وهو الأصل، وإما غير عمدية تقوم بمجرد توافر الخطأ الجنائي.

أ- مفهوم الخطأ وأساس العقاب عليه :

1- مفهوم الخطأ الجنائي :

لم يعرف المشرع خطأ الجنائي غير العمدي تاركا المهمة للفقهاء الذي عرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد كالتزام بالحيطه والحذر فيما يباشر فيه من نشاط، وذلك حرصا على المصالح التي يحميها القانون.

2--أساس العقاب على الخطأ :

الخطأ على خلاف القصد الجنائي لا يعد سببا عاما لقيام المسؤولية الجنائية، بل يعتبر سببا خاصا لقيامها في جرائم معينة بذاتها، وإن كانت المسؤولية في القصد الجنائي هي مسؤولية أدبية قوامها الإثم أو الخطيئة، فإن المسؤولية الجنائية في الخطأ هي أشبه ما تكون بمسؤولية اجتماعية قوامها الإضرار بالحقوق والمصالح القانونية بالإهمال أو الرعونة.

3--عناصر الخطأ وصوره :

ب-عناصر الخطأ :

1-- عنصر العلم: العلم في الخطأ غير العمدي يمثل عنصرا هاما كونه العنصر المميز للخطأ عن باقي صور الركن المعنوي للجريمة، حيث أن موقف الجاني من العلم بصلاحيه النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا والذي يمكن إجماله في ثلاث حالات.

الحالة الأولى: انتفاء العلم كلية: هو أن الجاني لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة وليس في مقدوره توقعها، وهي صورة تقتنر أكثر لفكرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ومثاله الشخص الذي تنفجر عجلة سيارته فجأة لخطأ في الصنع فيصدم شخصا ويرديه قتيلا.

الحالة الثانية: انتفاء علم الجاني بصلاحيه سلوكه لإحداث النتيجة مع إمكانية توقعها: كترك الأم سما أمام أطفالها مما يمكن أن يأخذه أحدهم.

الحالة الثالثة: فتتمثل في توفر علم الجاني بصلاحيه سلوكه الإجرامي في إحداث النتيجة في أدنى درجات العلم، وهي درجة الإمكان، لكنه كان بأمل عدم حدوثها معتمدا في ذلك على مهارته وخبرته،

وهو الخطأ الواعي، ومثاله الشخص الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة ليلاً والشارع يخص المارة ويترتب عليه أن يصدم أحد المارة ويؤدي بحياته.

2- عنصر الإدراك: وهو عنصر ذهني ضروري في كل الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فالخطأ مثلما سبق القول هو انحراف عن السلوك العادي المألوف، لذا يجب أن يكون المخطئ مدركاً لتصرفاته، وإلا انتفى عنصر هام من عناصر الخطأ.

3- عنصر الإرادة: إن السلوك الذي يقوم به الشخص في الجرائم غير العمدية يبقى سلوكاً إرادياً، لأنه تصرف على نحو الذي أراد أن يتصرف به، و لكنه لم يرد تحقيق النتيجة التي ترتبت وهو ما يميز الخطأ عن العمد.

4- عنصر الانحراف: ونقصد به هو إثبات أن السلوك المنحرف هو الذي سبب النتيجة الضارة كما يجب أن يثبت بأن سلوكه يشكل السلوك المنحرف.

ثالثاً- صور الخطأ الجنائي :

لقد تعددت صور الخطأ الغير العمدي، وهذا ما نستخلصه من بعض مواد قانون العقوبات وعلى سبيل المثال نجد نص المادة 288 من ق ع على ما يلي: « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة...».

وتتمثل صور الخطأ الغير العمدي فيما يلي:

أ- الرعونة: ويقصد بها سوء التقدير ونقص المهارة والجهل ينبغي العلم به، ومن أمثلتها وهي كأن يقوم صياد بعملية الاصطياد في مكان أهل بالسكان فيصيب أحد المارده.

ب - عدم الاحتياط: وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي وهو مدرك مدى خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع النتيجة من الوقوع، ومثال: حوادث المرور كالشخص الذي يسير بسرعة فائقة فيصيب أحد المارة ويؤدي إلى وفاته.

ج- الإهمال وعدم الانتباه: وهما صورتان تؤديان إلى الخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي وهو الامتناع الذي يتخذه الجاني ويترتب عليه نتيجة ضارة، حيث كان بإمكانه تفادي وقوعها لو اتخذت الاحتياطات اللازمة مثل: امتناع الممرضة من إعطاء الدواء للمريض في المواعيد المحدد ما يسبب تدهور صحته.

د - عدم مراعاة الأنظمة واللوائح: ويقصد بالأنظمة جميع النصوص الوقائية التي تستهدف منع وقوع الجريمة أي نتيجة الجريمة الغير العمدية ويدخل في هذه النصوص كل ما تصدره الجهات الإدارية

المختلفة من تعليمات ولوائح ومنشورات لحفظ النظام والأمن والصحة العمومية، ومثال ذلك القيادة بدون رخصة وعدم احترام علامات السير على الجانب الأيسر والقف وعدم ارتداء الكمامة في حالات انتشار الوباء و العدوى.

كما نجد أن المشرع أورد صور الخطأ الغير العمدي على سبيل الحصر وعليه يتعين على القاضي أن يثبت في حكمه صورة الخطأ المنسوب إلى المتهم التي ذكرها نص التجريم.

رابعاً- النتائج المترتبة عن الخطأ (الغير العمدي): يترتب عن الخطأ الغير العمدي النتائج التالية:

أ)- عدم تصور الشروع في الجرائم الغير العمدية: وهو الشيء الذي لا يمكن تصوره في الجرائم الغير العمدية لأن الشروع يمر بمرحلة التفكير والتحضير، كما أن الشروع يستلزم حتما توافر القصد الجنائي لإتمام الجريمة.

ب)- عدم إمكانية الاشتراك في الجرائم الغير العمدية: لأن الاشتراك في الجريمة يتطلب العون أو المساعدة قبل تنفيذ الجريمة طبقاً لنص المادة 42 ق ع مع توافر القصد الجنائي لدى الشريك.

ج)- انعدام الظروف المشددة للعقاب: لا يمكن تصور الظروف المشددة في الجرائم الغير العمدية كسبق الإصرار والترصد في جريمة القتل، إلا في حالة السكر الاختياري ومعناه أن يتعاطى الجاني مادة مسكرة وهو يعلم آثارها و تأثيرها على قواه العقلية ثم يقود السيارة مما يترتب عليه إصابة أحد المارة، فيعتبر هنا السكر ظرفاً مشدداً للعقاب على الرغم من أن الجريمة غير عمدية.